

أحكام القرآن

@ 258 ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروي عنه أيضاً أنه قال مر النبي براع يعضد

شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات فإنه إذا عضد الشجرة اليوم لم يجد فيها غداً شيئاً ولا غيره ممن يخلفه فإذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع إلا أن يكون الشيء كثيراً فليأخذه كيف شاء \$ المسألة الخامسة \$.

تعرض قوم لتعدد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى (! !) وهذا مما لا يحتاج إليه في العلم وإنما ينبغي أن يصرف العصا في حاجة عرضت أما إنه يحتاج إليها في الدين في موضع واحد إجماعاً وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكؤ عليها في صلاة النافلة .

وقد روي أن النبي أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في كل موضع هنا وسواه \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآيات 43 44 45 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

يجوز أن يرسل □ رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فإنها تبليغ عن □ فهي بمنزلة الشهادة فإن كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبي أن يشرع إلا بوحى جاز أن يحكما معاً وإن قلنا إنه يجوز أن يجتهد النبي لم يحكم إلا أحدهما وهذا يتم بيانه في قصة داود وسليمان إن شاء □ تعالى